من الدم وهو الحمرة او ان ازالة وعلاه بهو جزء من الحيوان وفرض التفصيل فيه هو
التزكية والذبح والميت الذي لم نفس سائلة ودم لم يسع **كالانثة** بضلان الحيوان
كالغزال في توضيحه بما فيه من الامر له كالدم وهو محرم له بالشهادة ومن تعلم وما لا
مفر وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والغذ
ة والدم قسمان مسفوح وهو الجاري فيه اجماعا وسيأتي في كلام المؤلف وغير مستحيل
الطاهر له مطلقا ما هو عا انواع الطاهر **والمغني** ان الدم غير المسفوح
وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه ثم غالب امره يخرج الدم الطاهر بالحي فانه لا يوصف بنجس
ودم الجنة نجاسته جرى ام لا وهي هو الدم الشهادة الذي اذا اكل الشيء منه اكثر من
دمهم لا يوصف بفضله ويجوز الصلاة به ومن الدم غير المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة
اذا انشق **ومسك وما منه** فيه لهما في الدم بقدم السبع عليه منه ان الدم
المسفوح منه نجس وهو اجماع لما سبق وكان يعتبر اجزاء منه محل الخلاف وهو
المسك ثم عليه عا الهما الدم على انواع الطاهر بقوله ومسك **والمغني**
ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم متعقد استحال الى صلاح وكذا فارته وهي
وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه الصلاة والسلام ترك تعذيب
بذلك ولو كان نجسا لما تركه به **وبعبارة اخرى** المسك بكسر
فسكون فارسية معربة تعميد العين المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المغربي والاوفق
بينهما الا ان لهذا الحيوان ناب الشبه كناب الهلة ورجلا مما الهول من ريحها ثم يستحيل
مسكا واصل المسك بفتح فسكون هو الجلد ومنه قوله في التهذيب في باب العقوبات
الفقهاء ومن قسة تورة مسكا وجمعه مسوك كفلوس ومن فلان في الجلد قسة بفتح
الميم والسين وقابهو خلاصه حتى واصل الزيوا فبقي الشيء سالم بقعة الدم
به بقهارته بعد التوقف حتى اخبرهم من لا معرفة انه لا يبطل الى محل البول وتوقف

الشيخ زروق في جواز اكل السمك **وقال** لا ينبغي ان يتوقف في ذلك
وجوازه معلوم من الدين بالضرورة **وكلام الفقهاء** في باب الاحرام في اكل
الطعام المسك دليل على ذلك **وروع نجس** اي وما هو طاهر من الزرع اذا سقي
بالماء النجس وان تنجس طاهره والبقول والكراث ونحوه كالزرع **ويحتمل** ان يريد ان الفرع
النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا الذي غير النجس ويحتمل ان يريد ما هو اعم من
ذلك اي وزرع طاهر للنجاسة وتقدم ان ابن القاسم اجاز ان يعلف النخل بما
غسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو تنجس به
لما اباح شيئا منه **وفي** منه يوخذ حكم الاقوام على سقي الزرع بالنجس **وفيه**
نجس او خلل **وبعضي** ان الخمر اذا انتقلت من الى بعينه الى ما تنجس او
انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المسكرة
فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما اما
لو كان الاسكار فيها قيد بحيث لو بل وشرب اسكر فليس بطاهر وطاهر نجس او انه
ام لا وهو كذلك وبالاول يوما تخلل بنفسه او بفعل فاعل **والنجس ما استثني**
الكلام في بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان
الطاهرة **والمغني** ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة او حكما
ليدخل مفهوم ان جزء او ما استثني حقيقة واما مفهوم ان جزء فهو مطلوب
من اصطلاحه المتقدم في قوله واعتبر في الطاهر مفهوم الشرط فقط **وبعبارة**
اخرى والنجس بقية الجنس غير النجاسة انواع ايضا منه ما استثني انه اخرج فيما تقدم بما
وان استثناء كقوله لا تحرم الاكل او ما كقوله اه جزء فهو فيان ومنه ما اشار
اليه بقوله **ومنه غير ما ذكر** وهو يرى له نفس سائلة فان متى انعدم او يزد
كلاه غير شرعية كمذكى مجوسي او كتابي تضمر او معلم في سبع عزا او محرم لصيد او في قتل